"المضاربة وتطبيقها في المحل التجاري (DISMART) عند كلية الإمام الشافعي بجمبير في منظور الفقه الإسلامي"

Bukhori[1], Isman[2], Imron Rosyadi[3]
Magister Hukum Ekonomi Syariah, Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Surakarta

ABSTRAC. This research examines the juristic perspective on the mudharabah contract in Islamic jurisprudence, and analyzes the application of the mudharabah contract at DISMART (DISMART) in the Faculty of Imam Shafi'i for Islamic Studies in Jember (STDIIS JEMBER), in accordance with Islamic jurisprudence. This topic is crucial as the mudharabah contract is one of the agreements that facilitate economic transactions in social life. The aim of this research is to understand the reality of mudharabah and analyze how the mudharabah contract is applied between the Faculty of Imam Shafi'i and DISMART. This is a qualitative field research using a descriptive analytical method with a standard approach considered descriptive analysis. Data was collected from primary sources directly involved in the mudharabah contract, parties knowledgeable about the contract as a fabricated factor, as well as from various book sources (both online and printed), scholarly articles from journals, fatwas from the National Sharia Board of the Indonesian Ulema Council (DSN-MUI), Financial Services Authority regulations (OJK), and other data sources. Data analysis techniques employed include data summarization, presentation, and drawing conclusions. Among the significant findings, the researcher concludes that the mudharabah contract between the two parties—the Faculty of Imam Shafi'i for Islamic Studies represented by its manager Aarifin Badri (Rabb al-Maal), and the other party represented by the capital provider (Mudarib)—adheres to Islamic jurisprudence where the essential elements and conditions of the contract are fulfilled.

Keywords: *mudharabah contract, DISMART, Islamic jurisprudence*.

الملخص

يتناول هذا البحث رؤية الفقهاء لنظام المضاربة في الفقه الإسلامي، وتحليل عقد المضاربة في المحل التجاري (DISMART) عند كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبير (STDIIS JEMBER) هل يوافق الفقه الإسلامي. يعتبر هذا الموضوع مهمًا جدًا نظرًا لأن عقد المضاربة هو واحد من العقود التي يمكن أن تساعد الناس على إجراء المعاملات الاقتصادية في الحياة الاجتماعية. يهدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة المضاربة وتحليل كيفية تطبيق عقد المضاربة بين الكلية الإمام الشافعي وبين DISMART. هذا البحث هو بحث ميداني نوعي يستخدم المنهج الوصفي التحليلي مع المقاربة المعيارية التي تعتبر وصفًا تحليليًا. تم جمع البيانات من الموضوع الرئيسي وهو الطرف الذي يتعاهد مباشرة عقد المضاربة، والأطراف الذين يعرفون العقد كعامل مفتعل، ومن مصادر الكتب سواء كانت على الإنترنت أو مطبوعة، والمقالات العلمية المحملة من الدوريات، والفتاوى من المجلس الشرعي الوطني لمجمع العلماء في إندونيسيا (DSN-MUI)، ولوائح سلطة الخدمات المالية (OJK)، وغيرها من مصادر البيانات. تقنية تحليل البيانات المستخدمة تشمل تلخيص البيانات، وتقديم البيانات، واستخلاص الاستنتاجات. من أهم نتائج البحث التي توصّل إليها الباحث أن عقد المضاربة بين طرفين، الطرف الأول كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية ما يتمثل مديرها عارفين بدري (رب المال) والطرف الثاني هو ترميذي مدير رأس المال (المضارب) يوافق الفقه الإسلامي حيث تتوفر الأركان والشروط في هذا العقد.

الكلمات الرئيسية: *عقد المضاربة، DISMART، الفقه الإسلامي.*

المقدمة

إن نشأة الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا سريع جدًا بل يقال إنه مشجع إلى حد كبير (Norsain, 2013)، وذلك لأن ازدهار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة يعكس وجود إمكانيات كبيرة لسوق البنوك الإسلامية في إندونيسيا. يمكن أن يكون هذا دليلاً على وعي بعض المسلمين في إندونيسيا بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية الخالية من الربا وتجنب الأنشطة التجارية المحرمة الأخرى. أما البنوك التقليدية التي كانت أسبق من البنوك الإسلامية لم تستطع تلبية مطالب التغيير في النظام الذي يتطلع إليه المسلمون، بالإضافة إلى أنها ما زالت تعتمد على النظام الربوي ولا تهتم بمراقبة الأموال المستثمرة سواء كانت في أعمال مباحة أو محرمة وفقاً للشريعة الإسلامية.(Ananta, 2019)

عندما بدأ المسلمون يدركون هذه الحاجة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تحاول موافقة ممارساتها المصرفية مع التعاليم الإسلامية وترك الأنشطة التي تمارسها البنوك الربوية التقليدية، والتي تكثر فيها ممارسات الربا والاستثمار في مشاريع محظورة دينياً.

إذا نظرنا إلى الخلف لنفهم سبب الحاجة إلى البنوك الإسلامية، نجد أنها نابعة من حاجة المسلمين لمواكبة تطورات العصر وسرعة النمو الاقتصادي الذي يعتمد كثيراً على النشاط المصرفي. لذا، سعى منظرو البنوك الإسلامية إلى مواءمة النظام المصرفي بحيث تتوافق عقوده وتطبيقاته مع أحكام الشريعة الإسلامية. لقد أثبت النظام المستخدم في البنوك التقليدية بوضوح أنه لا يراعي المحظورات في الشريعة الإسلامية، مثل الإقراض بفائدة، وهو ما يعد ربا. وقد أكد العلماء في قاعدة فقهية مشهورة أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"محمد بن أحمد الذهبي, المهذب في اختصار السنن الكبير, الطبعة الأ (القاهرة: دار الوطن للنشر,١٤٢٢ هـ) ج ٤، ص ١١٨.

من الواضح أن البنوك الإسلامية تستحق الثناء والدعم كمؤسسات بديلة للمسلمين الباحثين عن خدمات مصرفية خالية من الربا والأنشطة المحرمة. ومع ذلك، مع مرور الوقت وتفاعل العاملين في القطاع المصرفي والمستخدمين مع العلماء والمحللين، ظهرت بعض الانحرافات في عقود المعاملات التي تطبقها البنوك الإسلامية، لا سيما في عقود المضاربة، والتي تعتبر أساس المنتجات المصرفية الإسلامية.

كانت البنوك التقليدية تعتمد على عقد القرض وتحقيق الربح من خلال الفوائد، بينما تستخدم البنوك الإسلامية عقد المضاربة الذي يعتمد على الاستثمار وتقاسم الأرباح. ورغم أن الفرق بين العقدين كبير، إلا أن النظام المصرفي الإسلامي ما زال يظهر كأنه تقليد للنظام التقليدي مع بعض التعديلات الطفيفة وتغيير المصطلحات باستخدام اللغة العربية والمصطلحات الفقهية الإسلامية، مما يخلق انطباعاً بأنه يتوافق مع الشريعة الإسلامية.(Almahmudi, 2020)

اعتمد البحث إلى هذه البحوث السابقة وهي البحث العلمي عن عقد المضاربة في BMT TARUNA SEJAHTERA الذي كتبته ليليس ستيوواتي. والنتيجة من بحثها وصف تطبيق عقد المضاربة في BMT TARUNA SEJAHTERA ومقارنتها مع فتوى مجليس العلماء الإندونيسيّ DSN-MUI NO. ٠٧/ DSN-MUI / IV / ٢٠٠٠

والبحث العلمي عن تطبيق عقد المضاربة المصرفية الإسلامية الذي رسلان أبو بكر. و من نتائج ما كتبه فى بحثه كتب البحث عن المبادئ الأساسية لعقد المضاربة وذكر فتوى مجلس العلماء الاندونيسيDSN-MUI

.NO ٠٧ / DSN-MUI / IV / ٢٠٠٠، وكذلك وصف الباحث المبادئ التنفيذية و المبادئ التطبيقية على عقد المضاربة في بنك معاملات بمالنج.

منهج البحث المستخدم في هذا البحث نوعي، هو نوع من الأبحاث التي تنتج نتائج لا يمكن تحقيقها باستخدام الإجراءات الإحصائية أو بوسائل للقياس الكمي. بالإضافة إلى ذلك، البحث النوعي هو بحث يؤكد على فهم المشكلات في الحياة الاجتماعية بناء على ظروف الواقع أو الإعدادات الطبيعية الشاملة والمعقدة والمفصلة(Murdiyanto, 2020) يعتمد هذا البحث أيضا على دراسة النص وتحليله. يتم ذلك لأن مصادر البيانات المستخدمة في شكل بيانات الأدبيات.(Sutrisno Hadi, 2021, p. 9)

البحث

تعريف المضاربة

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. كما قال المرغيناني في الهداية " المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين" ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين "والعمل من الجانب الآخر" ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا".علي بن أبي بكر الفرغاني, الهداية في شرح بداية المبتدي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج ٣ ص ٢٠٠.

مشروعية عقد المضاربة

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: في قوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". وقوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "ابن ماجه, سنن ابن ماجه (دار إحياء الكتب العربية) ج ٢ ص ٧٦٨. ، وجاء أثر عن الصحابة عَنِ الْعَلاَءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فيه على أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَاالبيهقي, السنن الكبرى, الثالثة (بيروت: دار الكتب العلمية, ٢٠٠٣) ج ٦ ص ١١١.،كما أجمع أهل العلم على جواز المضاربة.

أركان المضاربة

اختلف الفقهاء في تعيين أركان شركة المضاربة، فذكر بعضهم الأركان، وعبرها آخرون بشروط، واكتفيت باختصار بأشهر الأقوال، وهي: لقد ذهب الأحناف إلى أن أركانها: العاقدان والمال والعمل وتقسيم الربح (بالتصرف). أما ركن عقد المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهماالكاساني، ج ٨ ص ٩.، فالإيجاب: فكل كلمة بما في ذلك المضاربة، والمقارضة، وغيرهما من المصطلحات التي تقارب المعنى تكشف عن المعنى المقصود، والقبول: كلُّ لفظٍ يدلُّ على الرضا بذلك، كقول المضارب: قبلت، أو رضيتُ ونحوها[1]. وعند المالكية إلى أنَّ أركان القراض أربعة وهي: الْعَاقِدَانِ: وهما كالوكيل والموَكِّل، والمال، والصيغة والجزء المعمول للعاملعلي بن أحمد الصعيدي, حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (القاهرة: مطبعة المدني, ١٩٨٩)، ج ٣ ص ٤١٨.، وزاد بعضهم خامساً، وهو: العمل. وعند الشافعيّة هناك من ذهب إلى أنّ أركانه: صيغة، وعاقد، ومعقود عليهمحمد بن محمد الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٣ ص ٣٧٥.، ومنهم منْ ذهب إلى أنها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومال، وربح، وصيغةالبكري, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج ٣ ص ٩٩. وقال في نهاية المحتاج: "ولها خمسة أركان: عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة"محمد بن أبي العباس الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر, ١٩٨٤)، ج ٥ ص ٥.. وقد أضافوا في الأركان؛ لأنهم اتخذوا العمل ركناً مستقلاً، وغيرهم يجعله تابعاً للمعقود عليه، حيث يشمل المعقود عليه: المال، والعمل معاً. وبعض الحنابلة ذهبوا إلى أنَّ أركان المضاربة هي: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب المضاربابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ٢٠.. وبالإجمال فإنَّ أركان المضاربة خمسةٌ، وهي: العاقدان، ورأس المال، والصيغة، والعمل، والربح.

شروط المضاربة

الأول : شروط الصيغة

إن عقد المضاربة لا بد أن يكون لكل من المتعاقدين إرادة ونية تتجلى في أقواله. ووفقاً لجمهور الفقهاء، فإن عقد المضاربة يحتاج إلى صيغة. والصيغة تتكونُ من الإيجاب والقبول[2]: اللذين يترتب على وُجودهما الأثر الشرعي للعقود، ويُشترطُ لهما شروط، وهي: اتحادُ موضوعهما، وجعلُ ثانيهما إقراراً لأولهما، ومُطابقةُ القبولُ للإيجاب، واتصاله به الاتصال المعتبرَ في البيع، كونهما واضحيْ الدلالة على وجود إرادة كلٍّ من العاقدينالخويطر، ص ١٣٧.. الإيجاب في المضاربة يستعمل لفظ المضاربة أو المقارضة أو المعاملة أو ما يدل على معناها، ولا حاجة إلى لفظ محدد. والقبول هو قول: قبلت، رضيت، وهكذا، وهو تعبير عن الموافقة والرضا بالعرض على نحو يعتبره الشرع

مشروعاً في جميع العقود.لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه؛ ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني. والفقهاء اختلفوا في اشتراطِ اللفظِ في المضاربة وهو على قولين:

الأول: اشترط اللفظ في الإيجاب والقبول في عقد المضاربة. وهو قولٌ عند الحنفية، وإليه ذهب جماهير المالكيّة، وهي الروايةُ الأشهر عند الشافعيّةالعلماء, الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨ ص ٤١.. الثاني: عدم اشتراط اللفظ في القبول قولُ: قبلت، أو التلفظ به، ولكن القبول بالفعل، وتكون مباشرته قبولاً للمضاربة كالوكالة. وهيَ روايةٌ عند الحنفية، وكل لفظ الذي يعبر عن معاني مصطلحات المضاربة والمقارضة والمعاملة هذا هو الإيجابالكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨ ص ٩.. وهو قولٌ عند المالكية، والشافعية، قال الشيرازي: "وينعقد بلفظ القراض؛ لأنه لفظ موضوع له في لغة أهل الحجاز، وبلفظ المضاربة؛ لأنه موضوع له في لغة أهل العراق، وبما يؤدي معناه؛ لأن المقصود هو المعنى، فجاز بما يدل عليه، كالبيع بلفظ التمليك"إبراهيم بن علي الشيرازي, المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار المعرفة, ٢٠٠٣)، ج ٢ ص ٣٦٧.. وهو مذهبُ الحنابلة، قال ابن قدامة: "إنها تنعقد بلفظ المضاربة والقراض؛ لأنهما لفظان موضوعان لهما، أو بما يؤدي معناها؛ لأن المقصود المعنى، فجاز بما ذلك عليه، كلفظ التمليك في البيع"ابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ١٦.. ومن هنا يتبين أن جمهور الفقهاء متفقون على أن حكم المضاربة منوط بمعناها، فتنقطع العلاقة بكل ما يعبر عن المعنى المقصود ويؤديهالعلماء, الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨ ص ٤١.

الثاني : شروط العاقدين

وتفصيل ذلك فيما يلي:

عند المالكية والشافعية يجب أن يقوم بالمضاربة شخص يتأهل في التصرف وهو حر بالغ عاقل تجوز عنه التوكيل والتوكل، أي يجب أن يكون الشخص مؤهلاً للتوكيل والتوكل؛ لأنَّ كلَّ واحد من العاقدين وكيلٌ عن صاحبه وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد شركة المضاربة، وعلى ذلك لا تصح المضاربة من عبد إلا بإذن سيده أو كان مأذونا له في التجارة، وكذا غيره من المحجور عليهم. القراض توكيل، عُرف بتوكيل، أن المضارب وصاحب المال لا بد أن يكونا من أهل التوكيل محمد بن عبد الله الخرشي, شرح مختصر خليل, الثانية (المطبعة الكبرى الأميرية, ١٣١٧)، ج ٦ ص ٢٠٣..

فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا بد أن يكون كل من المضارب وصاحب المال قادراً على التوكيل والعمل بالوكالة، لأن المضارب يتصرف بناء على توجيهات المالك، وهو معنى التوكيل، قال الكاساني: "أَمَّا الذي يَرْجِعُ إلَى الْعَاقِدَيْنِ وَهُمَا

رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فَأَهْلِيَّةُ التَّوْكِيلِ وَالْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِ رَبِّ الْمَالِ وَهَذَا مَعْنَى التَّوْكِيلِ" الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨ ص ١٣-١٤..

وعند الحنابلة لا شيء في الشركة —منها المضاربة ابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ٣٠– "إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقدٌ على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع"[٣]، وجائز التصرف: هو الحرُّ المكلفُ الرشيد ابن قدامة, المغني، ج ٤ ص ٢١٦..

مما تقدم يتبين أن الفقهاء متفقون عموما على شروط المتعاقدين، ولكنهم يختلفون في بعض تفاصيلها، مثل هل تصرفات الصبي المميز صحيحة؟[٤].

الثالث : شروط رأس مال المضاربة

الأول : كون رأس المال من النقود أو العروض

وقد اتفق الفقهاء عموماً على جواز اتخاذ الدينار والدرهم رأس مال للمضاربة، قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك" رشد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤ ص ٢٥..

أما العروض كرأس مال المضاربة، وإليه ذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان، وهي رواية عند الحنابلة جاء في المغني: "وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المضاربةِ بالمتاع، قال: جائز" ابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ٧١.. وبعض الحنابلة رجحوا ذلك كأبي بكر وأبي الخطاب، ومال إليه ابن قدامة المقدسي، وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال ابن قدامة، ج ٥ ص ١١.. وخرج الحنابلة على هذه الرواية المرجوحة أنه إن دفع إليه غزلا لينسجه، أو خشبا لينجره: صح، ومثله إعطاؤه الفرس بجزء من الغنيمة ، ودفع الشبكة للصياد، والنحل، والدجاج، والحمام، ونحو ذلك. وقيل: الكل للصياد . وعليه أجرة المثل للشبكة . واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. علي بن سليمان المرداوي, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, الأولى (بيروت: مطبعة السنة المحمدية, ١٩٥٥)، ج ٥ ص ٤٥٣-٤٥٤.. كما أجاز المضاربة على العروض الإمام الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى وطاووس. ابن الهمام, فتح القدير, الثانية (بيروت: دار الفكر)، ج ٦ ص ١٦٨.، وأجازها ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري وإسحاق وأبو ثور لكن مع الكراهية ، كما نسب ابن قدامة هذا الرأي لأصحاب الرأي، كما رجح السرخسي كراهة كونه عروضا فقط.

الثاني : كون رأس مال معلوما

ولما كان الجهل برأس المال يوجب الجهل بالربح، فإن هذا الشرط من الشروط المتفق عليها، وكما أن الجهل بالربح يوجب النزاع والشقاق، فإن العلم بالربح شرط لصحة المضاربة. "ومنها أن يكون معلوماً" قاله الكاساني في شروط المضاربة، فإن مشروعية المضاربة مشروطة بعلم الربح، فإذا كان مجهولاً بطلت المضاربة، لأن الجهل برأس المال يوجب الجهل بالربح. الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨ ص ١٧.. ويجب أن يكون المال المذكور (معلوماً)، فلا يجوز أن يكون مجهولاً منعاً من الجهل بالربح، وهذا عند الشربيني. الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣ ص ٣٧٦.. "ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يصح أن يكون مجهولاً، لأنه لا يدري كم يرجع إذا تعاقد، ولأنه يفضي إلى النزاع والاختلاف في مقداره، فلا يصح" قاله ابن قدامة. ابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ٤٣.

الثالث : كون رأس مال عينا

وقد اتفق الفقهاء على أن رأس المال في المضاربة كونه عينا وليس دينا، فقد قال ابن المنذر: "إن كل من نقل عنهم من أهل العلم اتفقوا على أنه لا يجوز للرجل أن يتخذ الرجل دينا له على رجل مضارب"[٥]. ومنها عند الكاساني أن رأس المال كونه عينا لا دينا، والمضاربة فاسدة إذا كان رأس المال دينا. الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨ ص ١٧..

وعند مالك: لو أن رجلاً كان على رجل مال فسأله أن يعترف به كره ذلك حتى يقبض ماله ثم يقرضه أو يحبسه، وإنما يريد تأخيره ليزيده لأنه يخشى أن يقع في ضائقة مالية. أنس, الموطأ، ج ٢ ص ٢٢٥.. "لا يجوز أن تقول لشخص عليه دين: ضارب بالمال الذي عليك"، هذا ما قاله الخرقي. الخرقي, متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (دار الصحابة للتراث, ١٩٩٣)، ص ٧٣..

وكما يتبين مما تقدم فإن المذاهب الأربعة متفقة على عدم جواز استعمال دين المضارب كرأس مال للمضاربة، ربما باستثناء المذهب الحنبلي.

الرابع : كون رأس مال مسلما إلى المضارب

قد عبّر عنه بعض الفقهاء بأنّه تسليمُ رأس المال إليه، وعبّر عنه آخرون بالتّخلية بينه وبين رأس المال. العلماء, الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨ ص ٤١. وهذا يدل على أن المضاربة كانت على رأس مال من أحد المتعاقدين وعمل من الآخر، وهذا لا يتمُّ إلا بعدَ خروج رأسِ المال من يدِ صاحبه، وبذلك يتمكن المضارب من

الاستقلال في التصرف في المال بالبيع والشراء الذي يحصل به الربح، الذي هو المقصدُ من المضاربة، وهو المقرّرُ عندَ جماهيرِ الفقهاء. ذكر الكاساني: أن تسليم رأس المال للمضارب من شروط رأس المال في المضاربة، فإنه أمانة، ولا يصح إلا بتسليمه، وهو التّخلية كالوديعة، وَلَا يَصِحُّ مع بَقَاءِ يَدِ الدَّافِعِ على الْمَالِ؛ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ مع بَقَاءِ يَدِهِ، حتى لو شَرَطَ بَقَاءَ يَدِ الْمَالِكِ على الْمَالِ فَسَدَتْ الْمُضَارَبَةُ". الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨ ص ٢١.. وذهب النووي أنه لا يجوز اشتراط أن يكون المال في يد صاحبه، فيجب كون المال مسلما إلى المضارب. يحيى بن شرف النووي, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, الأولى (دار الفكر, ٢٠٠٥)، ص ٧٣.. والمذهب الحنبلي مشهور بتسامحه بهذا الشرط، فيرى أنه يكفي جواز التصرف في مال الغير بجزء مشاع معين، وإن كان عدم الاستقلال. وهذا يظهر من كلام ابن قدامة، حيثُ ذكرَ جواز اشتراك بدنيين بمال أحدهما، وعملٍ منهما، والربحُ بينهما، وذكرَ أنَّ أحمدَ نصَّ على ذلك في روايةِ أبي الحارث، وتكون مضاربة، لأنَّ منْ لم يكن منه مال، يستحق المشروط له بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة. ابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ١٧..

الخامس : اشتراط ضمان رأس مال المضاربة

وقد اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الضمان على الأمين في العقد، كما أنه لو اشترطه على المضارب، وفي ذلك أقوال: الأول: فالشرط باطل؛ لأنه يتعارض مع أحكام العقد، وهو قول الحنفية. السرخسي, المبسوط، ج ١١ ص ١٥٧.، والمالكية الحطاب الرعيني, مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, الثالثة (دار الفكر, ١٩٩٢)، ج ٦ ص٣٦.، والشافعيّة الماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني, الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩٩)، ج ٦ ص ٢٥٣.، والحنابلة في المشهورابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ١٢٩..

الثاني: أنّ الشرط صحيح ملزم، وهو وأحمد في رواية عنه، وقتادة، وهو المذهب الذي رجحه الشوكاني محمد بن علي الشوكاني, السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (بيروت: دار ابن كثير)، ج ٢ ص ٧٨٦.؛ ولأن الإذن هو الأساس في جواز أموال الخدم، فقد اختار الأمين أن يقبل ذلك الالتزام على نفسه، والمسلمون على شروطهم. فمن الأفضل والأنسب جواز هذا الشرط بناء على الحاجة والمصلحة الأعظم وقطع وسائل الإضرار وإهدار المال على أصحابه، لا تقوية القيد ثم إدخاله بتدابير محمودة ابن قيم الجوزية, إعلام الموقعين عن رب العالمين (بيروت: دار الكتب العلمية, ١٩٩١)، ج ٣ ص ٢٤١..

الرابع : شروط الربح

الأول : كون الربح معلوما

وأحد الشروط هو أن يكون الربح معلوما، وهذا يعني أن كل من صاحب المال والمضارب يجب أن يكون على علم بما هو مستحق لهما، حيث أن الربح هو موضوع العقد، والجهل بالموضوع يوجب بطلان العقد. العلماء, الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨ ص ٤٢..

وذهب الجمهور من الحنفيّة السرخسي, المبسوط، ج ٢٢ ص ٢٣. والمالكيّة والشّافعيّة في الأصحّ الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣ ص ٣٧٩. والحنابلة البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة, ١٩٦٨)، ج ٣ ص ٤٩٨.: إلى أنه يكفي في إخبارهما أنهما شريكان فيه، كما لو دفع إليه مالاً مضاربة، بشرط أن يتقاسما الربح، وهذا جائز؛ لأنه في العرف يدل على المساواة، فلا جهل، والشركة تقتضي المساواة، قال الله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}.

مثلا لو قال: والربح بيننا فهو صحيح ومضاربة النصف، لأنه ضمها إليهم جميعا دفعة واحدة ولا تفضيل، فالمساواة ضرورية، وكأنه قال: هذه الأرض بيني وبينك، لأن كلمة (بين) تحدد العلاقة، والمساواة ضرورية للشراكة الحقيقية، بدليل قول الله تعالى: {وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ}، فالمراد: التسوية بدليل قول الله تعالى: {لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ}

الثاني : كون الربح جزءا شائعا

يشترط عند الفقهاء أن يكون نصيب المضارب وصاحب المال من الربح جزءا شائعاً نصفه، أو ثلثه، أو ربعه، ولا يجوز أن يحدد مبلغاً معيناً، مثلاً أن يحصل أحدهما على مبلغ معين من المال والباقي للآخر، والمضاربة فاسدة؛ لأنَّ المضاربة نوع من الشّركة، وهي الشّركة في الرّبح، وهذا شرط يوجب قطع الشّركة في الرّبح؛ لجواز أنْ لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقّق الشّركة، وربما كانَ أضعافاً مضاعفة، فيتضرر الآخر[٦].

قال ابن عابدين: إذا شرط بعض الربح للفقراء، أو للحج، أو للمملوك، أو لزوجة المضارب أو مولاه، يصح العقد ولا يصح الشرط، والمشترط لصاحب المال. ولو شرط البعض لقضاء دين المضارب أو دين المالك جاز، ويكون للمشروط له قضاءُ دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه" ابن عابدين, ردالمحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار (الرياض: دار عالم الكتب)، ج ٨ ص ٤٤٢..

ذكر النووي يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: مكتب الإسلامي, ١٩٩١)، ج ٥ ص ١٢٢.: أن الرّبح له أربعة شروطٍ: أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، ويكون مشتركاً بينهما، ويكون معلوماً، ويكون العلم من حيث الجزئيّة لا من حيث التّقدير.

الثالث : اشتراط جزء معين من الربح

ولا يجوز تعيين أحدهما قدراً معيناً، أو جزءا شائعاً ينقص منه قدر معين، مثل نصف الربح ناقص عشرة دراهم، أو بعدد معين، مثل نصف الربح زائد عشرة دراهم. ويدل على ذلك الإجماع، فقد قرروا إبطال القرض الذي يخصص فيه أحد الطرفين أو كلاهما لنفسه مبلغاً معيناً من الدراهم، كما قال ابن المنذر المنذر, الإجماع، ص ٩٨..

وإذا شرط عليه من الدراهم قدراً معينا، فإنه يحتمل أن لا يربح غير ذلك، فيكون له الربح كله، ويحتمل أن لا يربح منه شيئاً، فيأخذ جزءاً من رأس المال، وقد يربح ربحاً كثيراً، فيتضرر من شرطت له الدراهم، هذا كما قال ابن قدامة في المغني ابن قدامة, المغني، ج ٥ ص ٢٣.. وذلك أن اشتراط أحدهما على الآخر قدراً معيناً يلحق ضرراً بأحد المتعاقدين، والضرر يزال.

ولا يجوز ولا تصح المضاربة إذا اشترطا عدداً معيناً، كأن يشترط أحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر؛ لأن المضاربة نوع من أنواع الشركة، وهي شركة في الربح، وهذا الشرط يقتضي فسخ الشركة في الربح، أي يصح أن لا يربح المضارب أكثر من هذا القدر، ولا تتحقق الشركة ولا تكون المعاملة مضاربة إذا صدق ما تقدم في حق أحدهما دون الآخر، كما قال الكاساني الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٨ ص ٢٤..

الخامس : شروط العمل

اتفق الفقهاء عموماً على أن العمل في المضاربة يحتاج إلى شروط معينة، وأنه إذا لم تتوفر هذه الشروط أو بعضها كانت المضاربة فاسدة، وهي العلماء, الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨ ص ٥٦.: أنْ يكونَ العمل مقصوراً على التجارةِ، وأنْ لا يضيِّقَ ربُّ المال على المضارب في عمله. وأنْ لا يخالف المضارب مقتضى العقد.

فسخ عقد المضاربة

عن طريق الفسخ ينقضي عقد المضاربة بأحد أمرين: باتفاق العاقدين على الفسخ بإرادتهما؛ لأنَّ الحق لهما لا غيرهما. أو بفسخ أحدهما بإرادته نفسه.

ويحصل الفسخ بالقول: فسختُ المضاربة، أو رفعتها، أو أبطلتُها، أو بقولِ المالك للعامل: لا تتصرف بعد هذا، ونحو ذلك. أو بالفعل: كاسترجاع ربِّ المال رأس مال المضاربة كله. وغير ذلك.

كما أن عقد المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، وسواء رضي الطرف الآخر أم لم يرض فإن الأصل هو أن المضارب وصاحب المال قد يفسخان العقد في أي وقت.

وفي الجملة، وقد اتفق الفقهاء في هذا، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك: يجوز لكل من المتعاقدين فسخ عقد المضاربة في أي وقت دون إخبار الطرف الآخر أو انتظار نضوض رأس المال، عند الشافعية والحنابلة. "وللمضارب أن يبيع ثمن القراض بعد فسخ العقد إذا كان يتوقع الربح، كما لو وجد سوقاً أو من يرغب، ولا يشتري، لارتفاع العقد، مع أنه لم يكن له فيه نصيب"، كما قال الشافعية. زكريا السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب (دار الكتاب الإسلامي, n.d.)، ج ٢ ص ٣٩٠.

سواء كان هناك ربح أم لا، يجب على المضارب رد المال كما أخذه، وإذا رضي المالك بقبول الحوالة، كان جائزا. ويجب على المضارب تحصيل دين مال القراض إن كان أحدهما أو كلاهما يفسخه؛ لأن الدين غير كامل وقد ملكه أي المضارب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المضارب تنضيض رأس المال عند الفسخ عرضاً ورغب صاحبه في تنضيضه، لكونه فيه ربح أم لا . الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٣ ص ٣٩١..

وإذا كان صاحب المال يقول للمضارب قبل أن يعمل به: يا فلان لا تعمل، فالمال حينئذ يصبح وديعة بعد انحلال عقد القراض، وإذا عمل بعد ذلك فالربح للعامل وحده، وليس لصاحب المال عليه إلا نقوده، كما قال الصاوي. الصاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك (دار المعارف)، ج ٣ ص ٤٤٤..

النقاش حول تطبيق المضاربة بين الفقه الإسلامي وdismart

لقد لخص الباحث في نقاط، وذلك في النواحي التالية:

العقد بين طرفين:

عند الفقهاء: المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع.

عند dismart: أما العقد الذي يدور بين المتعاقدين في dismart هو عقد المضاربة، حيث قال المضارب وهو الأخ ترميذي:

"العقد الذي نقوم به مع كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية هو عقد المضاربة الخالص. لأنني عامل فقط ، دون أي رأس مال أو أشياء في هذا العقد. أعطاني رأس المال الكامل من كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية".

ووافق مدير الكلية الإمام الشافعي د. محمد عارفين (صاحب المال) على قول ترميذي قائلا:

"هذا العقد هو عقد المضاربة أي تعاقدنا بعقد المضاربة حيث أن حرم الكلية هو مالك رأس المال وأخي ترميذي هو المضارب" .

النتيجة: أن العقد بين الطرفين من صاحب المال والمضارب في dismart هو عقد المضاربة، حيث يقدم أحدهما (صاحب المال) رأس المال، ويقدم الآخر (المضارب) جهده ومهارته لإدارة هذا المال في مشروع مربح. وهذا يوافق الفقه الإسلامي.

رأس المال المقدم:

عند الفقهاء: أن يكون رأس المال المقدم من صاحب المال مالًا أو عروضا يمكن تقييمها ويكون مبلغها محددًا بوضوح. ولا يجوز أن يكون رأس المال في شكل سلع أو خدمات غير محددة القيمة.

عند dismart: كما أوضح الأستاذ عارفين بدري عندما سأله الباحث عن كون رأس المال وقال:

"إن رأس المال الذي نقدمه للعامل هو نقود وعروض في شكل مبان، وهذا لا بأس به على ما رآه بعض العلماء" .

وهذا البيان وافقه المضارب بقوله:

"وكانت الكلية تمنحني مبلغا من المال بقدر ٢٠٠ مليون روبية والعروض في صورة المباني" .

النتيجة: من خلال هذا البيان، أن ما فعله بين المتعاقدين في dismart قد وافق الفقه، حيث رأس المال المقدم هو النقود بقدر ٢٠٠ مليون والعروض في شكل المبنى.

صفة رأس المال:

عند الفقهاء: يجب أن يكون رأس المال عينا لا دينا، وهذا مما اتفقه العلماء.

عند dismart: كان رأس مال عقد المضاربة بينهما – الكلية وdismart – عينا لا دينا، هذا البيان ما ذكره المضارب حيث يقول :

"كان رأس مال الذي أعطاني هو عينا لا دينا، وهي مرتان: المرة الأولى مائتي مليون روبية والمرة الثانية أربع مائة وخمسون ملايين روبية" .

النتيجة: إذاً، قد تبين لنا أن رأس المال المقدم للمضارب في dismart عينا لا دينا كما ذكره المضارب نفسه، وهذا ما اتفق به الفقهاء.

كون رأس المال مسلما:

عند الفقهاء: يجب أن يكون رأس المال مسلما إلى المضارب ولا يجوز في يد المالك.

عند dismart: ويكون رأس مال في عقد المضاربة بينهما مسلما إلى المضارب. وهذا البيان كما ذكره المضارب :

" وقد تسلم رأس مال إليّ مباشرة أي كان رأس مال مسلما بيدي وليس بيد المالك بعد اتفاق قيام عقد المضاربة بيننا" .

النتيجة: من هذا البيان قد وافق dismart الفقه الإسلامي، حيث أن راس المال في يد المضارب.

استخدام رأس المال:

عند الفقهاء: وكون رأس المال مسلما إلى المضارب هو أن يتمكن المضارب من الاستقلال في التصرف في المال بالبيع والشراء الذي يحصل به الربح من غير استخدام في المحرمات، الذي هو المقصد من المضاربة، وهو المقرّر عند جماهير الفقهاء.

عند dismart: هذا كما شرحه الأستاذ عارفين، قال :

"نحن نعطي المال والعروض للمضارب بحيث يمكن استخدامها في عملية التجارة من البيع والشراء ، ولا يجوز استخدامها إلا للبيع والشراء. حتى الآن نحن نحاول زيادة رأس المال والعروض" .

وكذلك قد جاء البيان من قبل المضارب حيث يقول:

" في الواقع لقد أُعطيتُ المال والعروض دون شروط خاصة ، لكنني فهمت تقليديا أنني يجب علي استخدام هذا رأس المال في التجارة. والتجارة التي يجب أن تتوافق للشريعة الإسلامية كما هو مذكور. لذلك نتجنب شراء وبيع ممنوع مثل بيع منتجات السجائر أو الدخان" .

النتيجة: وبهذا اتضح لنا أن رأس المال المقدم يستخدمه المضارب للتجارة التي يحصل بها الربح ولا يستخدمه في بيع الحرام، وهذا يلائم الفقه الإسلامي.

تقسيم الأرباح المتفق عليه:

عند الفقهاء: يجب تقسيم الأرباح الناتجة عن المشروع بين الطرفين وفقًا للاتفاق المبدئي، كأن تكون النسبة نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا. ويجب أن تكون نسبة الأرباح معروفة ومتفق عليها بوضوح.

عند dismart: ويكون الربح بين الطرفين جزءا شائعا حيث ستين في المئة لكلية الإمام الشافعي وأربعين في المئة للمضارب وهو ترميذي. وهذا البيان وافقه الأستاذ عارفين حيث قال:

"كانت طريقة تقسيم النسبة جزءا شائعا، ستين في المئة من الربح للكلية وأربعين في المئة من الربح للمضارب ."

وكذلك ما ذكره المضارب حيث قال :

"في البداية عرضتُ طريقة تقسيم النسبة نصفين، ولم يقبل رب المال. ثم عرض بالستين في المئة من الربح لرب المال وأربعين في المئة من الربح لي، و قبلتُ" .

النتيجة: من خلال هذا اتضح لنا أن في بدء العقد حدثت المساومة بين المتعاقدين في نسبة الربح، واتفقا فيها أن النسبة لصاحب المال ٦٠ % وللمضارب ٤٠ %. وهذا يوافق ما قاله الفقهاء.

انفساخ العقد

عند الفقهاء: ينتهي عقد المضاربة بين الشريكين، إما بانتهاء مدتها المشروطة في العقد، أو بفسخ أحد الطرفين له، إذا لم تكن محددة المدة.

عند dismart: والبيانات عن كيفية الفسخ في عقد المضاربة بين كلية الإمام الشافعي وبين المضارب – ترميذي– لم يجد الباحث الوثائق عنها. ولكن هناك بيانات من المقابلات التي أخذ الباحث من كليهما. أولا ما ذكره مدير الكلية وهو الأستاذ عارفين بدري، حيث يقول في مسألة الفسخ:

" والعقد بيننا [المضاربة] عهد و التزام من كل واحد منهما للآخر بما يقتضيه العقد، إلا أن عقد المضاربة من العقود الجائزة أي التي يملك كل واحد من المتعاقدين أن يفسخ العقد، إذا لم يكن في ذلك ضرر على الآخر ."

وكذلك ما ذكره المضارب عن هذه القضية :

"لأن صفة هذا العقد هي عقد جائز، قد يجوز إرادة الفسخ في أي وقت على هذا الاتفاق. ولا توجد متطلبات زمنية محددة –أي توقيت العقد– لانفساخ من جانب مالك أي رب رأس المال" .

النتيجة: قد تبين لنا أن في dismart عن قضية انفساخ عقد المضاربة بفسخ أحد المتعاقدين، حيث أن هذا العقد هو عقد جائز الذي يجوز لأحد المتعاقدين فسخه، وهذا يوافق الفقه الإسلامي.

الخاتمة

أسجل في هذه الخاتمة أبرز النتائج التي توصلت إليها في بحثي، و ذلك فيما يلي:

أن المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. لقد اتفق الفقهاء على مشروعيّة المضاربة. وأركانها خمسةٌ، وهي: العاقدان، والعمل، ورأس المال، والصيغة، والربح. وصفة عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم أن عقدها عند جماهير الفقهاء من العقود الجائزة، فلكل من الطرفين فسخه؛ ذلك أنَّ المضاربة –كما سبق بيانه– نوعٌ من أنواع الشركات، وعقود الشركات عقودٌ جائزة. أن الإيجاب في المضاربة يكون بلفظ المضاربة، أو المقارضة، أو المعاملة، أو بما يؤدي معناها، فلا يُشترطُ لفظٌ بعينه.والقبول كقوله: قبلتُ، أو رضيتُ، ونحوهما مما يدل على الرضا والموافقة، متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر شرعا في سائر العقود. لأن المقصود المعنى، فجاز التعبير بكل ما يدل عليه؛ ولأنه أتى بلفظ يؤدي معنى عقد المضاربة، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.أن كل ما لم يحدد بالشرع حدد بالعرف والعادة. شروط العاقدين في المضاربة كشروط الموكل والوكيل في الوكالة؛ لأنّ المضاربة فيها معنى التوكيل؛ لأنَّ ربَّ المال يأذنُ للمضارب في التصرف بماله بالجزءِ الذي يتفقان عليه، ولهذا اشترطَ الفقهاء في العاقدين فيها ما يُشترطُ في الموكل والوكيل.

وقد أجمع الفقهاء – في الجملة– على أنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة بالدنانير والدراهم، قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم واختلفوا في غير ذلك. وكون الربح معلوما شرط لصحة المضاربة، كما أن الجهل فيه يوصِلُ إلى النزاع والشقاق. وكونُ رأس المال في المضاربة عيناً لا دَيناً مما اتفق عليه الفقهاء. وكون رأس مال مسلما إلى المضارب، وعبّر بعض العلماء عنه بالتّخلية بينه وبين رأس المال، وعبّر عنه آخرون بأنّه تسليمُ رأس المال إليه. فوجب اشتراكهما في الربح بجزء مشاع معلوم، ولا يجوز اختصاص أحدهما أو كلاهما بدراهم معلومة، سواء كانت زائدة عن جزئه المشاع، أو كانت هي نصيبه فقط؛ لما في ذلك من الجهالة والغرر. وذلك كلهُ يتبيّنُ بشروط الربح.

ذهب الفقهاء إلى أنّه يشترط أن يكون المشروط لكلٍّ من المضارب وربّ المال من الرّبح جزءاً شائعاً نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً. واتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف المضارب ورب المال في تلف المال، بأن ادعاه المضارب وأنكره رب المال. فالقول قول المضارب؛ لأنَّه أمين، والأمين مُصدَّقٌ فيما أؤتمنَ عليه، والأصل عدم الخيانة، هذا إذا لم تقمْ بيّنة على كذبه وخِيانته وإلا ضمنَ؛ لأنَّه صار بذلكَ جاحداً، فيضمن بالجحود، ويكون القول قول ربِّ المال. وينتهي عقد المضاربة عن طريق الفسخ بأحد أمرين: الأول: اتفاق العاقدين على الفسخ بإرادتهما؛ لأنَّ الحق لهما لا يعدوهما. الثاني: انتهاء المضاربة بفسخِ أحدهما بإرادته نفسه.

كيفية تطبيق عقد المضاربة بين الكلية الإمام الشافعي وبين dismart وهي كالآتية:

العقد الذي يقع بين الكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية هو عقد المضاربة و هو العقد الذي يحدث بين طرفين. الطرف الأول الكلية ما تتمثل مديرها عارفين بدري ما يسمى برب المال والطرف الثاني هو ترميذي مدير رأس المال و يسمى بالمضارب أو المضارب. وعقد المضاربة بين الكلية و ترميذي قد توفرت أركانه من قبل المتعاقدين، وتعاقد بالألفاظ، ويجد هناك تسريح لإنشاء المحل التجاري من قبل الحكومة تحت إشراف الكاتب العدل الأندونيسي. وكون رأس مال عقد المضاربة بينهما – الكلية و dismart– عينا ولا دينا، ويكون رأس مال مسلما إلى المضارب. والمضاربة بينهما يكون الربح جزءا شائعا حيث٦٠ % (ستين في المئة) من الربح الصافي لكلية الإمام الشافعي و ٤٠% (أربعين في المئة) من الربح الصافي للمضارب وهو ترميذي.

المراجع

Almahmudi, N. M. (2020). Analisis Implementasi Pembiayaan Mudharabah dalam Perkembangan Hukum Ekonomi Syariah di Indonesia. *Al-Huquq: Journal of Indonesian Islamic Economic Law*, *2*(2), 208–230. https://doi.org/10.19105/alhuquq.v2i2.3166

Ananta, I. (2019). Tinjauan Kritis Praktek Mudharabah Pada Perbankan Syariah. *Snit 2012*, *1*(1), 79–90. http://seminar.bsi.ac.id/snit/index.php/snit-2012/article/view/344

Murdiyanto, E. (2020). *Metode Penelitian Kualitatif (Teori Dan Aplikasi Disertai Contoh Proposal)*. Yogyakarta Press.

Norsain, N. (2013). Tinjauan Kritis Pembiayaan Mudharabah Pada Bank Syariah Mandiri Sumenep. *PERFORMANCE " Jurnal Bisnis & Akuntansi,"* *3*(2), 1–16. https://doi.org/10.24929/feb.v3i2.51

Sutrisno Hadi. (2021). *Metodologi Research, Jilid I* (1st ed.). Andi Offset.

أنس, م. ب. (١٩٨٥). *الموطأ*. دار إحياء التراث العربي.

ابن قدامة. (١٩٨١). *المغني*. مكتبة الرياض الحديثة.

البكري, ع. ب. ش .(n.d.). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*. دار إحياء الكتب العربية.

البهوتي. (١٩٦٨). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. مكتبة النصر الحديثة.

البيهقي. (٢٠٠٣). *السنن الكبرى* (الثالثة). دار الكتب العلمية.

الجوزية, ا. ق. (١٩٩١). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. دار الكتب العلمية.

الخرشي, م. ب. ع. ا. (١٣١٧). *شرح مختصر خليل* (الثانية). المطبعة الكبرى الأميرية.

الخرقي. (١٩٩٣). *متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. دار الصحابة للتراث.

الخويطر, ع. ا. ب. ح. ب. ع. (٢٠٠٦). *المضاربة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذالمضاربة في*

الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ماجستير .pp)*Pdf* . ٨٣–٩٦.(

الذهبي, م. ب. أ .(n.d.) .*المهذب في اختصار السنن الكبير* (الطبعة الأ). دار الوطن للنشر.

الرعيني, ا. (١٩٩٢). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (الثالثة). دار الفكر.

الرملي, م. ب. أ. ا. (١٩٨٤). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.

السرخسي, م. ب. أ. (١٩٨٩). *المبسوط*. دار المعرفة.

السنيكي, ز .(n.d.) .*أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الشربيني, م. ب. م .(n.d.) .*مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الأولى). دار إحياء التراث العربي.

الشوكاني, م. ب. ع .(n.d.) .*السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. دار ابن كثير.

الشيرازي, إ. ب. ع. (٢٠٠٣). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار المعرفة.

الصاوي .(n.d.) .*بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.

الصعيدي, ع. ب. أ. (١٩٨٩). *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*. مطبعة المدني.

العلماء, ن. م. (١٤٢٧). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (الأولى). مطابع دار الصفوة.

الكاساني, أ. ب. ب. م. (٢٠٠٥). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الأولى). دار الحديث.

الماوردي. (١٩٩٩). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني* (الأولى). دار الكتب العلمية.

المرداوي, ع. ب. س. (١٩٥٥). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (الأولى). مطبعة السنة المحمدية.

المرغيناني, ع. ب. أ. ب .(n.d.) .*الهداية في شرح بداية المبتدي*. دار إحياء التراث العربي.

المنذر, ا. (٢٠٠٤). *الإجماع* (الأولى). دار المسلم للنشر والتوزيع.

النووي, ي. ب. ش. (١٩٩١). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. مكتب الإسلامي.

النووي, ي. ب. ش. (٢٠٠٥). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (الأولى). دار الفكر.

الهمام, ا .(n.d.) .*فتح القدير* (الثانية). دار الفكر.

رشد, ا .(n.d.) .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار ابن الجوزي.

عابدين, ا .(n.d.) .*ردالمحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار*. دار عالم الكتب.

ماجه, ا .(n.d.) .*سنن ابن ماجه*. دار إحياء الكتب العربية.